بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الرسالة الحادية والتسعون

تأليف العلامة والحبر
المفيد الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين
وخاتمة المحققين والمدققين المرحوم
الشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي رحمه الله
ونفعنا به
وجميع
المسلمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كشف لنا عن مخبآت الكنوز الرموز
واحسن الينا بمعرفة مباني الجامع الاعز • والصلاة
والسلام على نبينا محمد • وعلى سائر الانبياء والمرسلين
ذوي الفخر الامجد • وعلى الصحابة والتابعين • والائمة
المجتهدين • ومن جد • **وبعد** فيقول العبد الفقير
الراجي نيل المعالي المرحوم الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه لطف بريته
والمسلمين منه بمنه بيسر لكشف المراد بالنظر والطلاء
المذكورين في الجامع الصغير • ودفع ما حصل من الاشتباه
وتحرير المراد بحل الجزء الغصير تسهيلا لمنفعة ذوي النظر
لمحاسن الطلاء والنشر **قال** الامام الامجد ضابط
المذهب محمد بن الحسن رحمه الله وزاده من الخيرات
الحسان والنعيم الموبد ما نصه في الجامع الصغير محمد

وقد بينا ما في شرح الطحاوي وما في متنه وما في المبسوط
من اختلاف نقل عليه الامام السغناقي وما يفيده
عبارة الاكمل في العناية بما فيها في النهاية من اختلاف
القبض بغير النقد والموزون • وبذلك يسلم تخصيص
صدر الشريعة وابن كمال باشا والدفع الاعتراض المتقدم
بيانه • والله يختص برحمته من يشآء والله ذو الفضل
العظيم • وهذا غاية جهدي العاجز الحقير الرميم وسطر
رجآء الوابل من الجواد الكريم لبيان مذهب الامام الاعظم
المقدم على كل امام عليم • وحصل كشف الشبهة بما
يرتضيه ذو العلم والانصاف الخالص عن الشعبذة
والاعتساف الناظر لما به نفع الطلاب وتحصيل
ما به الفوز في المآب ليشرفه لذلك الايمد المصطفى
صلى الله عليه وسلم وبركة صاحبه المذهب زاده
الله شرفا وفضلا • وحصل التحرير بالفضل بمدة
في منتصف شهر الخير صفر حتى الليل وقت التجلي
بالتحرير سنة ستين وقدم تاليفها انتهاء
ليلة الثلاثا قبيل طلوع الفجر مستهل شهر ربيع الاول
سنة تسع وستين والف وحسبنا الله ونعم
الوكيل • ولا حول ولا قوة الا بالله
العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين وسلام
على المرسلين
والحمد لله
رب العالمين

ابن الخشرم رحمه الله تعالى وزاده من الخيرات الحسان
والنعم الموبدة نافعة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة قال الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر
وهو التي من ماء التمر وقيع الزبيب اذا اشتد حرام
مكروه ذا الطلا وهو الذي ذهب اقل من ثلثيه من ماء
العنب • ثم قال وما سوى ذلك من الاشربة حلال
بانتهى قال في الهداية الاشربة المحرمة اربعة
الخمر وهي عصير العنب • اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وهو الطلا
المذكور في الجامع الصغير وتقيع التمر وهو السكر
وتقيع الزبيب اذا اشتد وغلا انتهى • وهذا بيان
حقيقة الطلا وحقيقة التمر وتقدم الكلام على
حقيقة التمر قال في الهداية واما تقيع التمر
وهو السكر وهو التي من ماء التمر اي الرطب انتهى والتمر
بالتاء المثناة لان السكر خاص من الرطب والسكر
بفتحتين الخمر فلذا فسر في الهداية التمر بالرطب وهو
بالمثلثة لان الذي يتبادر بالمثاة التمر باجماع اهل اللغة
علامة اليابس وتقيع اليابس يستحيل بتقدير السكر او زاد في
الهداية اتم لفظ التقيع اما حقيقة فيما الرطب على ما قال
في القاموس ماء قع وتقيع ناجم اجتنبي • واما تخمر
والماء من الرطب الخارج منه بذاته لا بواسطة القعه
في الماء تفسير التمر الرطب الرطب لا ينقع قبل صيرورته
تمرا بالمثاة فالتمر في كلام الجامع بالمثلثة لا بالمثاة

لتخمر

لتغاير حقيقة الرطب عن حقيقة التمر فتفسير ما الرطب
لتقيع التمر اذ هو النبيذ وذاك السكر وكذا بينه
فاضي خان في شرح الجامع الصغير بقوله الاشربة
التي تتخذ من الثمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ
اما السكر فهو التي من ماء التمر والفضيخ التي من ماء
البسر المنبوذ بكسر النون من ماء التمر اذا طبخ اذ في
طبخة انتهى وكان بيانا لقوله محمد السكر التي من ماء التمر
اي الرطب فهو بالمثلثة ثم عطف عليه النبيذ بقوله
والنبيذ التي هو من ماء التمر فهو بالمثاة لتغايرهما اذ السكر
ولانه لو كان السكر ماء التمر في قول محمد بالمثاة لا يصح
تقسيم قاضي خان الاشربة بما ثلاثة • ويحل السكر
والفضيخ من التمر بالمثاة لانه اليابس باجماع اهل اللغة
والسكر خاص الرطب والفضيخ ماء البسر قبل صيرورته
تمرا فلا يصح ذلك التقسيم الا ان يكون السكر ماء الرطب
الخارج منه اشتد الخ • وبيذ التمر ما التي فيه التمر اليابس
بالمثاة حتى تخرج حلاوته وقضه والفضيخ بالفاء والضاد
والخاء المعجمتين سمي فضيخا لكونه يستخرج من البسر
المفضوخ اي المرضوض بحجر في جب ويصب عليه ماء حار
لتخرج حلاوته وكانا بالمثاة لقوله تعالى ومن ثمرات
النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا • والسكر خاص
بالرطب فصار حاصل الدراية بين المراد بنوع من ثمرات النخيل
الذي هو الرطب فصح تفسير التمر بالمثلثة المذكور في
الجامع الصغير وقد اعترض عليه الاتقاني في غاية

وسنذكره وجه الجواب عنه وعن كلام الزيلعي رحمه الله تعالى
بطل اختصاص البطلان الحكم الذي يراديه وسببيته
ان شاء الله تعالى فترجع الى ارادة الامام الاعظم
من تفسيره السكر بالتي من التمر اي الرطب والتمر
بالمثلثة ولم ار من نبه عليه • وكان ينبغي للشراح
ضبطه لتتريل الاشتباه فانه بالمثلثة للرطب وبالمثناة
التمر اليابس كما بيناه وكان ابتداها لتولد قماني في اليكم
في الانعام لعبرة تسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم
لبنا خالصا سائغا للشاربين • ومن ثمرات النخيل
والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا لعبرة لعظة
تسقيكم بفتح النون هاهنا في المؤمنين ونقعها القماني
قال الزجاج سقيته واسقيته بمعنى واحد
وذكر سيبويه الاتمام في الاسماء المفردة الواردة
على افعال • ولما رجع الضمير اليه مفردا اما في بطونها
في بيوت المؤمنين فلان معناه الجمع وهو اشتمال
كانه قيل لكم لعبرة فقال لنسقيكم مما في بطونه من بين
فرث ودم لبنا خالصا اي يخلق الله اللبن وسيطا
بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي
احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل لونه خالص من ذلك
كله قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا اكلت
البهيمة العلف واستمرت في كرشها طبخته الى الحرارة
وكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد
مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فتجري

الدم في الروق واللبن في الضرع وتبقى الرئة من ذلك الكرش
لم تتحدد في ذلك عبرة لمن اعتبر وسيل شفيق عن الاخلاص
فقال تميز العمل من الغيوب كتميز اللبن من بين
قرث ودم لبنا سائغا للشاربين سهل المرور في الحلق
ويقال لم يغص احد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لان
اللبن بعض ما في بطونها • والثانية لابتداء الغاية
وتبقى من ثمرات النخيل والاعناب تتخذون تقديره
وتسقيكم من ثمرات النخيل والاعناب اي من عصيرهما
وحذف له لالة تسقيكم قبله عليه تتخذون منه سكرا
بيانه وكشفه عن الامتنان تتخذون منه وتكرير الظرف
للتاكيد والضمير في منه يرجع الى المضاف المحذوف
الذي هو العصير • والسكر الخمر سميت بالمصدر من سكر
سكرا وسكرا مثل شكر شكرا ورشد رشدا وهذا هو الوجه
لوجهين احدهما ان تكون الاية سابقة على التحريم فتكون منسوخة
وثانيهما ان يجمع بين العتاب والمنة باجتناب رزقا
حسنا كالخل والربة والتمر والزبيب وغيرها للتاذين
ذلك لاية لقوم يعقلون يتفهمون فيتعظون يتدبرون
ان لا عبرة بمجرد سماع الا ترى الى المدارك وغيرها والعبرة
والاعتبار والاستطراد الى انجار خضع غير ما كونه
يخرج الله منها ثمارا مختلفا الوانها ومذاقها فاما من الله
عز وجل بثمرات النخيل والاعناب وجعل لنا فيها عبرة
كالدلالة وكم افيضا عبرة فيما رزقكم من ثمرات
النخيل والاعناب الدالة على قدرة الصانع وانفراده

كل ما يُطلى به من قطران او نحوه ومنه حديث عمر رضي الله
عنه ما اشبه هذا بطلاء الابل ويقال لكل ما خير
من الاشربة طلاء على التشبيه حتى يُحَدَّ المثلث
ومما لا يُنبغي ما نقله الطلاسم لمعصر العنب اذا اشتد
خرا غليظا حاليا الى السواد • والنخل اما بنفسه او
بالطبخ وتواسم عربي تشبيها له بالقطران الرقيق
الذي هو طلاء الجماعة حربة انتهى • وفي القاموس كذا
القطران وكل ما يطلى به والحمر وخاثر المستنقع الدم
والجمل الذي يشتد به رجل الطلي والطلي بالفتح ولد
الظبي ساعة يولد والصغير من كل شيء وبالضم قشر
الدم وكالكتاب الدم وبالفتح والقصر التخضخض والطلى
بالقطران • والرجل الشديد يداوي المرض طلى الكفين الضعيف
من اولاد الغنم انتهى • وفي لسان العرب طلاء واشتم
شما قبيحا والطلاء المشتم وطلينة شتمته ليل
طلاء اي مظلم لانه طلى الشخص فغطاها والطلاء المرأة
يشبه بطلاء الابل والطلاء ما طبخ من عصير العنب
حتى ذهب ثلثاه • وتفعل العرب ليتمحى الخمر الطلاء والطلا
خاطر المنصف يشبه به والخمر تكنى الطلاء والطلا
خاطر المنصف يشبه والخمر تكنى الطلاء قال
ابن الاثير هو الكمر والمداد الذي يكتب المطبوخ من عصير العنب
قال وهو الرب والذي جاء في حديث علي ليس من
الخمر شيء انما هو الرب والطلاء مقصور ترطبه بالجل
والطلاء اللذة وتطلى فلان اذا لزم اللهو والطرب

ويقال

ويقال تقنع فلان طلاء من حاجته اي هواه والطلاء
القنو والجمع طلاء مثل نماء ذنبي وقيل اصول الاعناب
وقيل ما عرض من اسفل الخشف واحدها طلية غير الطلي
جمع طلية وهي صفة المعنوي بسيئة الطلاوة والطلاء
الحسن وانه لكلامه طلاوة ويقال ما على وجهه
طلاوة ولا حلاوة وما به شاة طلى وطلبان مثل ضبي
صبي وصبيان اي قليل انتهى فبهذا علمنا ان الطلي
يطلق بالاشتراك على مختلفة الحقائق منها العصير
الذي ذهب اقل من ثلثيه • وعلى الذي ذهب ثلثاه
وعلى ما ذهب ثلثه • وعلى المطبوخ مطلقا من عصير العنب
وعلى غير ذلك فاطلاق اسم الطلاء على كل ما لذي ذهب
اقل من ثلثه وهو الذي ذهب ثلثاه اطلاق صحيح
لغة فلا اعتراض على الهداية والكنز والكافي ومن تبعها
في اطلاق الطلاء على الذي ذهب اقل من ثلثيه كما نقل
عليه محمد عن الامام في الجامع الصغير وبذلك تبين
في كلام الزيلعي رحمه الله حيث قال شرط حل
الكثير والطلاء هو العصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من
ثلثيه وهو النوع الثاني من الاشربة المحرمة وقال
في المحيط الطلاء اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
كما ذكره كبار الصحابة كانوا يطلقون اسم الطلاء على ما ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه انتهى كلام الزيلعي وقد نقله صاحب
الدرر كما هو ولم يتعرض لشيء وكان عليه ان يبين الحكم

فان يكن الفتوى بما قاله في المحيط فلم نقف على مقابله وجعله متأخرا وان كان نصه ذلك كان عليه بيانه وما كان نفسه وشرحه وقد بيناه بفضل الله بقولنا فان يكن الاداء مخالفا لحكم على نحو احد بالحل والحرمة وان الفتوى الحل لا الحرمة وبهذا يرتفع كلام الزيلعي حيث قابل كلام الكنز القائل بالحرمة بكلام المحيط الحاكي بالحل مستندا لاعلى الحل ان كبار الصحابة كانوا يشربون من الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فليس لك وجها لما هو به ان المحكوم عليه بالحرمة هو ما ذهب اقل من ثلثيه والمحكوم عليه ما ذهب ثلثاه وذلك متفق عليه في كلام الفريقين اتفقوا على حرمة ما ذهب اقل من ثلثيه واتفقوا على ما ذهب ثلثاه على قول الامام الاعظم فلم يتوارد كلام الكنز والمحيط على عين واحد حتى لو حرمنها لان المحكوم عليه بحرمته في كلام الكنز والكافي والهداية هو الذي ذهب اقل من ثلثيه والمحكوم عليه في كلام المحيط هو الذي ذهب ثلثاه فلم يخالف المحيط الهداية لان الطلا وان كان يطلق بالاشتراك على الاثنين لكن الحكم مناط بالذات والعلة الحرمة الداعية بزجر القليل الكثير وهي في طلا ذهب اقل من ثلثيه واما الطلا الذي ذهب ثلثاه فقد عمارضتها بالغة الغاية سكانته فلا يدعوا قليله لكثيره وقد نزهه كبار الصحابة رضي الله عنهم وان كان مراد الزيلعي بما في ان العتاب

الا يحيى

انما لا يتمشى الطلا الا الذي ذهب ثلثاه وان يتمشى ما ذهب اقل ثلثيه طلا ليس صوابا ولا وجه له لما علمنا من اللغة وهو كلام الفقهاء فيما قدمناه فلا اعتراض على الكنز ولا على النهاية • ولا على الكافي لا حكما ولا لغة وقد من الله سبحانه على بكشف هذا المحل من فضله تعالى وفي يأتي كلام الزيلعي كلام ابن كمال باشا حيث قال الحرام الطلا وهو ما ذهب الطلا ما عبيه طبخ فذهب اقل من ثلثيه هذا على رواية الهداية وقال صاحب التحفة انه اسم للثلثين وهو المطبوخ من ماء العنب فذهب منه اقل من الثلثين وصار مسكرا هذه عبارته الباذ قانيا كلامه وفيه قطر لان قوله وفي التحفة انه ضربه للطلا وهو المحرر المذكورة في الهداية والذي في التحفة انه الطلا الحلال لذهاب الثلثين بالطبخ كما في البدائع فلا يصح ان يكون حكمه حكم ما في الهداية وان اراد رجوع الضمير للطلا في حد ذاته مع قطع النظر عن وصفه بالحرمة • وان اسم الطلا خاص بالذي ذهب ثلثاه وهو ظاهر كلامه لقوله بعده وما طبخ من ماء العنب وذهب منه اقل من الثلثين اسمه الباذق ويوافق هذا ما في الحقائق انتهى فذلك مردود للغفلة عن مراجعة اللغة وكلام محمد لان الطلا لفظ مشترك لفظي يقع على مسميات مختلفة الحدود والحقائق ناهيك بالغير وقد بيناه فليتنبه له وكذلك في عبارة الشمني شارح النقاية لطيفة عن محمد بن مقاتل

رحمه الله تعالى لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما اتوا بحرمة
بينا لمخالفة السلف فحسبي فعلهم وقولهم واعطيت
الدنيا بحذافيرها ما اشربت مخالفة قولهم صحيحة
لهم عندهم كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة رحمه
الله تعالى • وهنا غاية جهدي القليل العاجز فليتفضل
ما استطره ان خالفه كلام محقق او يطرح الحاشية وكان تحر
تاليفها في شهور ربيع الاول لسنة تسع وستين والف
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين
تم مجموع الرسائل المشتمل على ستين رسالة وزيادة
على ذلك رسالة واحدة ملحقة يعد تاليف
الشيخ العلامة والحبر المفيد الفهامة
المرحوم الشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي نفعنا الله
به في الدنيا
والاخرة
آمين
آمين
آمين

نهاية المخطوطة